١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٦/٢٠٢ ع/ع
بيروت في
٢٩ تشرين الأول ٢٠١٩

قرار رقم ٢١٥٢/١

تجميد تسويق و سحب مستحضر طبي مسجل من الاسواق اللبنانية

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة كونتوار توزيع الادوية (كوديفا) سامي كركور و شركاه المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٣٩٣٥٤ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ و المرفق بكتاب من شركة LFB Biomedicaments المتضمن البيان الصادر عن الـ ANSM الفرنسية والقاضي بسحب الحنجور الذي يحتوي على المذيب (EPPI , Eau pour preparation injectable) المرافق لمستحضر TEGELINE 2.5g حيث تبين وجود بعض الشوائب علماً أن الحنجور الذي يحتوي على الدواء لم يتأثر ابداً و لم تظهر أي نتائج سلبية عند استعماله للمرضى .
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُجمَد تسويق و يُسحب من الاسواق اللبنانية المستحضر الطبي المسجل الآتي بيانه :

Product	Laboratory Country
TEGELINE 2.5g/50ml Injectable powder for solution for infusion +diluent	LFB Biomedicaments France

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.